

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٦ المحرم سنة ١٤٤١
الموافق (١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٩)

العدد ٢٠٥
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

| | |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| قرارات أرقام من ٦٦٢ إلى ٦٦٤ | } وزارة النقل هيئة ميناء دمياط |
| ٢٠١٩ لسنة ٣-٧ | |



المطابع الأميرية
صورة الكلاويته لا يعطى لها عدد التداول

قرارات

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

بشأن إضافة فقرة ومادة للقرار الإدارى رقم (٦٣١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

اخصاص بتحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات

الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦٣١) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء دمياط

والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ بالعدد رقم ١٥١ تابع (أ) ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٦-٢٠١٩) بشأن تحديد نسبة زيادة سنوية

لمقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٦/٦-٢٠١٩) بجلسته السادسة

بشأن الموافقة على إضافة فقرة للمادة الأولى من القرار الإدارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطاف الخارجى بميناء دمياط والمعتمد

من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(مادة أولى)

تضاف الفقرة التالية للمادة الأولى من القرار الإدارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تحصيل مقابل إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطف الخارجى بميناء دمياط :

«تزداد تلك الفئات بنسبة (٥٪) سنوياً ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئات كلما دعت الضرورة لذلك» .

(مادة ثانية)

تضاف المادة التالية للقرار الإدارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحصيل مقابل

إشغال المسطح المائى بمنطقة المخطف الخارجى بميناء دمياط :

«تخصيص نسبة (١٠٪) من الإيراد المحقق للقائمين على التحصيل والتشغيل» .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

بشأن تحديد فئة مقابل خدمة الربط

على شبكة معلومات المنظومة الآلية بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط

وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ومقابل الخدمات

الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٦/٥) بشأن تحديد فئة مقابل خدمة

الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية بميناء دمياط ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠١٩-٦/٥) بجلسته السادسة

بشأن الموافقة على تحديد فئة مقابل خدمة الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية

بميناء دمياط والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

قرر:

(مادة أولى)

تحصيل مبلغ وقدره ١٠٠ جنيه/ شهر كمقابل لخدمة الربط على شبكة معلومات المنظومة الآلية لهيئة ميناء دمياط بالإضافة إلى مقايسة عملية التوصيل والتركيب من العملاء الذين يطلبون تلك الخدمة .

(مادة ثانية)

تزداد الفئة الواردة بالمادة الأولى بنسبة (٧٪) سنوياً ، ويجوز إعادة النظر فى تلك الفئة كلما دعت الضرورة لذلك .

(مادة ثالثة)

تستخدم حصيلة هذا القرار فى تطوير وتنمية وتدعيم الميناء .

(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة

والتراكي عليها بميناء دمياط

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات والموانئ

والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانئ البحرية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد

الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي عليها بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل

الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعليمات تشغيل هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ٧٦٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل نموذج طلب التراكى للسفن بميناء دمياط ؛
وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (١٠/٤-٢٠١٩) بشأن تعديل نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الميناء بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل بالموافقة ؛

قرر:

- مادة أولى** - يعمل بالقواعد المرفقة فى شأن عملية حجز الأرصفتة والتراكى عليها .
مادة ثانية - تلغى قرارات هيئة ميناء دمياط أرقام (٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ ، ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦) .
مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ وليد مصطفى عوض



القواعد والأحكام الخاصة بعملية حجز الأرصفة

والتراكى عليها بميناء دمياط

(الباب الأول)

(القواعد الخاصة بوصول السفن وحجز الأرصفة عليها)

- ١ - لا تعد السفينة فى حالة وصول ما لم يتم ريان السفينة بإخطار سلطات الميناء برقيًا بميعاد الوصول على أن يتم هذا الإخطار قبل الميعاد المقرر لوصول السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجى بـ ٤٨ ساعة على الأقل ويكون ريان السفينة أو مالكةا مسئولاً عن تنفيذ ذلك .
- ٢ - لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طالب التراكى مستوفاة بالكامل على أن يقدم هذا الطلب قبل ٢٤ ساعة من ميعاد وصول السفينة ودون إخلال بما ورد فى البند رقم (١) ويعتبر ريان السفينة أو مالكةا أو من يمثلها فى الميناء (التوكيل الملاحي) مسئولاً عن ذلك مع الالتزام من التوكيل الملاحي بإرسال المنافستو وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتفريغ .
- ٣ - على ريان السفينة عند الوصول إلى منطقة الانتظار الخارجى إثبات دوره فى الوصول بالاتصال بجهاز V.H.F (قناة ١٤ أو ١٦) أو الإخطار برقيًا عن وقت الوصول وموقع الاستقبال وذلك لحفظ حقه فى حجز دوره بالنسبة لنوعية السفينة ولا تلتزم سلطات الميناء بأى مسئولية قبل السفينة فى حالة عدم الالتزام من جانب ريانها أو من قبل مالكةا أو التوكيل الملاحي بصفته ممثلًا لها بأى التزام إذا ترتب عن ذلك فقدها للدور المخصص لها .
- ٤ - إذا أخطأ التوكيل فى البيانات المقدمة منه فسلطات الميناء الحق فى إلغاء الرصيف المخصص دون أى التزام قبلها ويتحمل التوكيل الملاحي ذلك ولا يسمح بإعادة النظر فى الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (إقرار الوصول - خريطة الشحن - بيان المنافستو) .

- ٥ - السفن التى يتضح أنها معطلة أو حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذى يسمح بضمان سلامة الدخول أو التراكى على أرصفة الميناء وكذلك السفن التى تكون أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل ، يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكيها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من سلامة التراكى والتشغيل طبقاً لمعدلات الميناء وبناءً على موافقة شركة الشحن والتفريغ على تشغيلها .
- ٦ - السفن التى تطلب الدخول للتموين يسمح بدخولها فى حدود ٢٤ ساعة فقط وذلك فى حالة وجود فراغات بالأرصفة .
- ٧ - عندما يكون عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة تخضع أولوية

التراكى وحجز الأرصفة لما يأتى :

- (أ) سفن الركاب والسياحة .
- (ب) السفن التى ترد عليها حيوانات حية .
- (ج) السفن التى تطلب أولوية تراكى بمقابل مادى .
- (د) السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- (هـ) السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- (و) سفن الزيوت والصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .
- (ز) السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ...) .
- (ح) السفن المصرية وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- (ط) السفن التى مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء أكثر من (١٠) أيام شرط إنهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكيها على الرصيف .

(ى) السفن الأجنبية الأخرى وفقاً لأولوية وصولها وإنهاء إجراءاتها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .

(ك) لسلطة الميناء الحق فى وضع بعض القواعد المنظمة لعمليات التراكى لبعض أنواع السفن طبقاً لمقتضيات أو ظروف خاصة أو بقرارات منظمة من الجهات المختصة .

(ل) للسلطة المختصة حق تحديد أرصفة لاستقبال نوعية معينة من السفن طبقاً لإعدادها بالمخطف الخارجى ومعدلات الشحن والتفريغ .

(الباب الثانى)

القواعد الخاصة بتراكى السفن

١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل طاقتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء فى الأوقات الإضافية تفقد السفينة دورها فى الرصيف وتخلى المرسى إذا كانت متراكية .

٢ - السفينة التى ترفض لأى سبب إخلاء المرسى تنفيذاً للأمر الصادر إليها ، يصير تشغيلها بأوقات إضافية مستمرة على حسابها أو حساب صاحب الشأن وذلك بهدف إخلاء المرسى فى أقرب وقت .

٣ - السفينة التى تنتهى عليها عمليات الشحن والتفريغ تلتزم بإخلاء المرسى فى خلال ثلاث ساعات من وقت انتهاء هذه العمليات وإلا تحملت المصاريف الآتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التى يجوز لسلطات الميناء اتخاذها فى هذا الخصوص :

(أ) يحصل رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير وطبقاً للقوانين والقرارات واللوائح المنظمة .

(ب) يحصل قيمة تكاليف عملية القطر طبقاً لحمولة السفينة عن كل ساعة تأخير عن المدة المشار إليها فى البند ٣ ولا يجوز تسفير السفينة قبل تعهد التوكيل الملاهى بسداد هذه المستحقات .

- ٤ - السفينة التى تكون غير مستعدة للتراكى وقت إخلاء الرصيف المخصص فى حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها بالتراكى وفقاً لإخطار سلطات الميناء ، يحق لسلطات الميناء إلغاء الرصيف وشغله بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحي رسمياً بذلك .
- ٥ - لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات الميناء وتتحمل السفينة المخالفة كافة الالتزامات التى تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو جهة أخرى نتيجة ذلك .
- ٦ - السفينة القادمة وعليها بضائع ثلاجة ويكون من طبيعة تشغيلها ليلاً فقط يخصص لها رصيف للعمل الليلي فقط ويجوز لسلطات الميناء إخلاء الرصيف نهائياً دون اعتراض من ربان أو مالك أو توكيل السفينة .
- ٧ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن أى هلاك أو ضرر لمنشأة من منشآت الهيئة (رصيف - قاطرة - عوامه ... إلخ) .
- ٨ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن تحمل المصاريف الخاصة بانتشال أية قاذورات أو نفايات نتيجة نظافة عنابر السفينة أو نتيجة لعمليات الشحن والتفريغ .
- ٩ - تعد السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن أى أضرار ناتجة من تسرب أى سوائل على المسطح المائى أو الرصيف وتتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتلوث رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .
- ١٠ - لسلطات الميناء الحق فى نقل أى سفينة إلى خارج الميناء طالما أنها متوقفة بدون عمل على الأرصفة .

١١ - لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من الرصيف إلى خارج الميناء دون اعتراض

ربانها أو ما يماثلها وذلك فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا لم تلتزم السفينة بتعليمات الميناء الواردة فى البندين (١ ، ٢) .
- (ب) السفن التى لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفى حالة عدم توفر أوناش للتشغيل بالطاقة الكاملة .
- (ج) السفن التى لا تتمكن من التفريغ بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفراج الصحى أو الزراعى للرسائل الواردة عليها .
- (د) السفن التى ترد عليها رسائل نوعية تزيد عن قوة التخزين المتاحة ودون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .
- (هـ) السفن التى تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الإنتاجية المطلوبة أثناء التشغيل .
- (و) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يخطر بشأن شحنتها إلا بعد التراكى تخلى الرصيف بعد انتهاء تفريغها ويسمح لها بإعادة التراكى ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت انتهاء التفريغ .
- (ز) السفن التى يتبين عدم مطابقة بيانات شحنتها من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد فى إخطار السفينة .

١٢ - يحق لهيئة الميناء إخلاء الرصيف من السفينة فى الحالات التى تتعلق بسلامة

السفن أو حالات الحوادث .

١٣ - لهيئة الميناء الحق فى نقل السفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضرورياً

وعلى نفقة طالب الخدمة .

١٤ - تطبيق نظام التشغيل الآنى (JUST IN TIME) :

هو نظام يهدف إلى أداء جميع الأعمال المطلوبة فى الوقت المحدد دون أى تقديم أو تأخير حيث سيتم إبلاغ السفينة القادمة إلى الميناء بالوقت المحدد للتراكى على الرصيف الأمر الذى يؤدي إلى تقليل الانبعاثات والوصول إلى حالة صفر مخطاف خارجى وذلك من خلال :

١ - التزام التوكيل الملاهى بتقديم طلب التراكى والإبلاغ عن موعد وصول السفينة بمدة لا تقل عن ٧٢ ساعة ثم إعادة التأكيد مرة أخرى قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن ١٢ ساعة .

٢- التزام شركات الشحن والتفريغ بإنهاء جميع إجراءات طلب الشحن والتفريغ بمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل وصول السفينة .

٣- التزام شركات الشحن والتفريغ بتقديم تعهد كتابى بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة بكل دقة حتى يتشنى لهيئة الميناء إبلاغ السفن القادمة بموعد موثوق به للتراكى على الرصيف المخطط لها مسبقاً .

٤- التزام الجهات الرقابية من (جمارك ، هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ، الحجر الصحى ، التفتيش البحرى ، ... إلخ) بضرورة إنهاء إجراءاتها بأسرع وقت ممكن .

٥ - التزام هيئة الميناء بإخطار السفن المتراكية على الأرصفة بالموعد المخطط لمغادرتها وإخلاء الرصيف لتجهيزه لاستقبال السفن المخطط تراكيها .

٦ - إخطار التوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ أنه فى حالة عدم الالتزام بتحقيق المعدلات المعيارية المقررة فى الموعد المحدد سيتم نقل السفينة إلى منطقة الانتظار الخارجى أو الداخلى مع التعامل معها كسفينة جديدة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٢٩ - ٢٠١٩/٩/١٦ - ٢٠١٩/٢٥٢١٦

